

الدرس 3 / شرح جامع الترمذى / من (باب ما جاء من الرخصة في ذلك) إلى (باب ما جاء في الرخصة في ذلك)

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في رخصة في ذلك. حدثنا محمد البشار ومحمد ابن قال حدثنا وهم جرير قال حدثنا أبي عن محمد ابن اسحاق عن عدان ابن صالح عن مجاهد عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما - 00:00:00

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة بقوم فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وفي باب عن أبي قتادة وعائشة وعمران ياسر قال أبو عيسى حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب - 00:00:30

هذا الحديث عن أبي الزبير عن أبي الزبير عن جابر عن أبي خفادة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة حدثنا بذلك قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح من حديث - 00:00:50

وابن لهيعة ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى ابن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه. قال حدثنا قال حدثنا عن مالك قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عمه واسع ابن حبان - 00:01:10

عن ابن عمر قال رأيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستكبرتان قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. بعض ما جاء في النهي عن القول قائمة. حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا شريك - 00:01:30

عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فلا تصدقون ما كان يقول الا قاعدا. قال وفي الباب عن عمر وبريضة وعبد الرحمن ابن حسنة - 00:01:50

قال أبو عيسى حديث عائشة احسن شيء في الكتاب واضح. وحديث عمر انما روي من حديث أبي الكري姆 عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال رأني النبي صلى الله عليه وسلم وانا اقول قائما فقال يا عمر لا تقل قائما - 00:02:10

فما كنت قائما بعد قال أبو عيسى والنار وانما رفع هذا الحديث عبد الكري姆 ابن أبي المخالط وهو وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه وتكلم فيه. وروى عبيد الله النافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال - 00:02:30

قال عمر رضي الله عنه ما كنت قائما منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكري姆 وحديث بريدة في هذا ومعنى النهي عن القول قائما على التأديب لا على التحرير. وهو قد روى وقد روى عن عبد الله ابن مسعود - 00:02:50

قال اكن من الجفاء ان تبول وانت قائم؟ باب الرخصة في ذلك. قال حدثنا عن ماذا؟ قال حدثنا وكيع عن الاعمى عن أبي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباتة قوم فبال عليها قائما فاتيته بوضعه - 00:03:10

فذهبت لتأخر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبية فتوضاً ومشى على كفيه. قال أبو عيسى وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يحدث بهذا الحديث عن الاعمى. ثم قال وكيع هذا اصح حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم. في المسح وسمعت ابا - 00:03:30

الحسين ابن حريف يقول سمعت وجينا ذكر نحوه. قال أبو عيسى وهكذا روى عن منصور وعبيدة الطبي عن أبي وائل عن حذيفة مثل رواية الاعمى. وروى حماد عن ابن أبي سليمان وعاصم بهدلة. عن أبي وائل - 00:03:50

عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي وائل عن حذيفة اصح وقد صرخ قوم من اهل العلم في البول قائل قال أبو عيسى وقد وقد؟ وقد رخص قوم من اهل العلم في البول قائما قال أبو عيسى. نعم. نعم - 00:04:10

الحمد لله تكملة؟ ايه وش هي؟ قال ابو عيسى وعبيدة طيب كمل قال ابو عيسى اذا تعرضت عبيدة عبيدة وعبيدة ابن عمرو السلماني روى عنهم ابراهيم النخعي وعبيده من كبار التابعين - [00:04:30](#)

يروي عن عبيده يروي عن عبيده انه قال اسلمت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين وعبيدة الظب صاحب ابراهيم هو عبيدة ابن معتب. ابن معتب. هو عبيدة ابن معتب - [00:05:00](#)

ويكفي ابو عبد الكريم. الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد انتهينا الى ما يتعلق باحكام قضاء الحاجة. وما ذكره الترمذى رحمه الله تعالى ما يتعلق باستقبال القبلة واستكبارها عند قضاء الحاجة. ذكر الترمذى في هذا الباب احاديث - [00:05:20](#)

متعارضة فمنها ما يمنع من استقبال القبلة واستدبارها مطلقا. وهذا حديث ابي الانصاري وحديث هريرة وحديث سلمان الفارسي وحديث عائشة كلها تدل على تحريم والمنع من استقبال القبلة واستدبار عند قضاء الحاجة - [00:05:50](#)

وذكر احاديث اخرى تدل على جواز ذلك. مطلقا ومنها ما يدل على الجواز في الاستكبار دون الاستقبال ومنها ما يدل على جواز الاستخبار دون الاستدبار. وهذه الاحاديث ظاهرة التعارف. لكن عند التحقيق - [00:06:10](#)

يتبيّن الصواب باذن الله عز وجل. اولا الاحاديث المانعة من استقبال القبلة واستدبارها في هذا الباب احاديث كثيرة. اخرج البخاري ومسلم رحّمهم الله تعالى في هذا الباب حديث الزهري عن عطاء - [00:06:30](#)

ابن يزيد الليثي عن ابي ابي ابي الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببوله فلا تستقبل القبلة بغاية ولا بول. ولكن ولا تستدبروها ولكن شرقوها وغربوا - [00:06:50](#)

وجاء ايضا في صحيح مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ببول ولا وجاء ذلك ايضا عن عبد الله ابن الحارث ابن جزر. وجاء ايضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها وجاء ايضا - [00:07:10](#)

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقد ذكر الترمذى في هذا الباب احاديثا كثيرة تدل على هذا المعنى. ولا شك ان هذه الاحاديث تدور بين الصحيحين وبين مسلم وحديث عبد الله ابن عبد الله ابنه حديث ايضا صحيح فهذه الاحاديث المطلقة تدل على تحريم - [00:07:30](#)

وعلى المنع من استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة. والمراد بذلك جهة القبلة اما الاحاديث الاخر التي ذكرها الامام الترمذى رحمه الله تعالى فذكر هنا حديث ابو حديث قال ما جاء في الرخصة - [00:07:50](#)

في ذلك وذكر اول ما ذكر حديث جاء ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه وهو انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تستقبل ذو قلة بول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها. قال وفي الباب عن ابي قتادة وعائشة - [00:08:10](#)

وعمار رضي الله تعالى عنه وهذه الاحاديث التي ذكرها الامام الترمذى اما حجاب بن عبد الله فقد ذكرها هنا وقد جاء من طريق ابي الزبيير عن جابر قتادة ايضا ذكره هنا وهو خطأ في هذا الباب بحيث انه لا يصح في هذا الباب - [00:08:30](#)

حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. احاديث الرخصة احاديث الرخصة تدور بين امرين. اما احاديث صريحة في التجویز وصريحة في ان المسلم يجوز له استقبال القبلة واستدبار عند قضاء الحاجة الا ان احاديث ضعيفة. فاول هذه الاحاديث - [00:08:50](#)

حديث جاء ابن عبد الله الذي معنا فهنا يسوقه الامام الترمذى من طريق محمد بشار الذي هو بندار الحافظ ومحمد ابن المثنى ابو موسى العنزي وهو ايضا حافظ. قال حدثنا وهب جرير ابن حازم جرير ابن جرير ابن حازم رحمة الله - [00:09:10](#)

تعالى ايضا ثقة الحافظ الا ان عفان ابن مسلم رحمة الله تعالى تكلم في روايته عن شعبة خاصة تكلم ايضا عنه في ذلك ابن مهدي وقالوا انه لم يسمع انه اخذ روى احاديثا كثيرة عن شعبة لم يسمعها. وقد حدث باربعة الاف - [00:09:30](#)

في حديث عن شعبة وقد قال عفان ان احاديثه هذه هي عن عن المخصوص وليس عن انما اخذها بواسطة او بكتاب وهذه هذا القول تعالى لا يضعف به لا يضعف بohen جرير وهو مدير الرجال الصحيحين - [00:09:50](#)

وهو ثقة وقد وثقه الائمة رحمة الله تعالى كالامام احمد وغيرهم وغيره. قال حدثني ابي ابو هو جرير حازم وجليز ابن حازم اخرج له

البخاري ومسلم وهو ثقة ايضا الا ان من اهل من تكلم ببعض مروياته ويمكن - 00:10:10

ان نقسم احاديث جرير ابن عبد الجليل ابن حازم الى اقسام. القسم الاول ما رواه عن وايوب ويحيى بن سعيد الانصاري وثابت. ما رواه عن قتادة ويحيى ابن سعيد الانصاري. وايوب السخيفاني - 00:10:30

فهذا القسم لاحاديثه فيها نكارة وهو ليس بالحافظ عن هؤلاء. وقد اعل غير واحد من العلم احاديثه عن قتادة وقد اخرج البخاري له احاديث عن قتادة لكنها ليست الاصول. وانما في المتابعات في المتابعات هي صحيحة - 00:10:50

لكن لو اخرجنا من باب ان قتادة رواه وتوبى على هذه الرواية فهي صحيحة عند البخاري. والا الاصل ان رواية جرير ابن حازم عن قتادة وعن ايوب السخيفاني وعن يحيى الانصار انها انها فيها منكرات وفيها ضعف وفيها ضعف. واما ثابت تعالى - 00:11:10

فقد تكلم بعض اهل العلم في حديث رواه عن ثابت اخطأ فيه. وذلك ان جرير ابن جرير ابن حازم روى عن ثابت عن انس قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوم حتى تروني. وهذا الحديث المحفوظ فيه انه من رواية يحيى ابن كثير عن عبد الله ابن ابي - 00:11:30

عن عن ابيه قد ابي قتادة. فالعلة فيه ان جرير ابن حازم رحمة الله تعالى كان يحب ابن كثير يحدث بهذا الحديث في مجلس من؟ في مجلس ثابت البخاري. فلما سمعه بمجلس ثابت وهم رحمة الله - 00:11:50

قال وظن ان الذي حدث بهذا الحديث هو من؟ هو هو ثابت البخاري. والاصل في ثابت اذا حدث انه يحدث عن اال سفيان رضي الله تعالى عنه يسميه اهل العلم في هذا الباب انه وسار على الجادة. سار على الجادة. اذا نقول ان وهم في احاديث - 00:12:10

في هذا الحديث حديث منكر وباطل وليس بالصحيح عن ثابت وانما هو عن وان ليس هو صحيح ثابت عن الاسماك وانما هو صحيح عن من عن يحيى ابن كثير عبد الله ابن ابي قتادة عن ابي - 00:12:30

عن النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا القسم الاول وهذا يعد انه من من اضعف احاديث جرير ابن حازم ما رواه عن غير هؤلاء من اصحابه فان حديثه صحيح فان حديثه صحيح. فروايتها عن غير قتادة - 00:12:40

الغير يحيى ابن سعيد الانصاري وعن غير ايوب السخيفاني نقول هي محفوظة وقد اعتمدها البخاري وقد اعتمدها مسلم رحمة الله تعالى اجمعين فهو فهو ثقة الحافظ لكنه اخطأ في احاديث هؤلاء الثلاثة. قال حدثنا محمد ابن اسحاق ذكرنا ان محمد ابن - 00:13:00

اما اهل العلم تكلموا به كلاما طويلا فمنهم من كذبه ومنهم من اتهمه ومنهم من ضعفه ومنهم من وهمه ومنهم من عظمه فهم في ذلك متفاوتون. والصحيح بمحمد ابن اسحاق ان نقول ما رواه في باب السير خاصة فهو من احسن الاحاديث وهو في هذا الباب - 00:13:20

يعتبر حجة في باب السيرة اما في باب الاحاديث وفي باب الاحكام فالصحيح ان احاديث محمد ابن اسحاق احاديثه ان ما كانوا من باب الفضائل من باب الفضائل فانه لا اشكال فيه ويقبل حديثه. كذلك ما كان في باب الاحكام - 00:13:40

وقد توبع او كان له اصل يعبده فحديث ايضا يقبل. واما ما تفرد به محمد ابن اسحاق في باب الاحكام وتفرد حديث لا يشارك فيه غيره فاننا نعل هذا الحديث بتفرد محمد ابن اسحاق فمحمد ابن اسحاق وتعالى لا يتحمل التفرغ في باب - 00:14:00

احكام لا يتحمل التفرغ بباب الاحكام. وعلى هذا نقول ان محمد بن اسحاق تفرغ بهذا الحديث عن ابار ابن صالح عن مجاهد عن جاء ابن عبد الله وابان ابن صالح وثقة الحافظ وقد ظعفه قد ظعفه ابن حزم وابن عبد البر ولكن لا يعول على تضعيف الصحيح ان الائمة قبلوه - 00:14:20

تقول والقول الصحيح انه ثقة واما مجاهد فهو مجاهد بن جبر المكي وهو امام ائمة التفسير وهو اوثق واعلم وانشهر من ان يعرف رحمة الله تعالى عن جابر لعبد الله هذا الحديث يقال فيه جابر انه قال لقد نهى سبع نساء قل له قد رأيته قبل ان - 00:14:40

يموت بعام يستقبلها. لو صح هذا الحديث لنسخنا بحديث ابي ايوب الانصاري. ولقلنا ان استقبال القبلة يجوز مطلقا قال في البخاري وفي غيره لكن هذا الحديث مداره على محمد ابن اسحاق مداره على محمد ابن اسحاق - 00:15:00

ومحمد اسحاق لا يتحمل التطرف بمثل هذه الاحاديث خاصة ان احاديث النهي كثيرة جدا ذكرنا منها حديث ایوب الانصاري وسلمان الفارسي وعائشة وابي هريرة وعبد الله ابن عبد الله الحاث الجزر كلها حيث تدل على ایش؟ على انه على انه ينهى عن ينهى المسلم -

00:15:20

اقبال القدوة واستكبار عند قضاء الحاجة. فإذا اتى محمد ابن اسحاق مثل هذا الحديث فان لا نقبل تفرد ولا نأخذ بحديثه هذا. ونرد بالاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ناهيك ان البرديدي رحمة الله تعالى قال ان سلسلة محمد بن اسحاق عن صالح المجاحد ان عليها -

00:15:40

اي فيها منكر اي فيها مناكير فالبرديج ايضا وهو من ائمة الحديث يعل هذه السلسلة ويبرى انها سلسلة مسلسلة في انها انها منكرة وغير محفوظة وان فيها فيها نكارة من جهة متونها. وعلى هذا نقول الحديث بهذا الاسناد انه حديث ضعيف ولا يصح -

00:16:00

النبي صلى الله عليه وسلم قد جاء الحديث عن ابن عبد الله ايضا من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر. وذكرنا ان ابن لهيعة الصحيح فيه من اقوال -

00:16:20

انه يرد مطلقا من العلم ان يقسم احاديث النهي على كم؟ يقسمها الى الى قسمين فيرى ان ما رواه عن وهم عبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الله المبارك وقتيبة ابن سعيد يرى اذا روى عنه هؤلاء الاكابر ان حديثه صحيح اذا -

00:16:30

فرح ومن اهل العلم من يقبل حديثه مطلقا كاحمد شاكر سواء راعي العبادة او غيرهم ومن اهل العلم من يرد حديثه مطلقا وهذا القول الاخير هو قول الائمة الكبار كابن معين وغيرهم من الحفاظ الكبار الائمة المتقدمون فكانوا يرون ان الله يع انه انه -

00:16:50

وانه ضعيف في مطلق حديثه الا ان احسن مروياته ما رواه عن العبادة وقتيبة واقادر وقدماء واصحابه وقدماء صدقة ان هذا احسن الاحاديث ايضا قوم ما يرويه بجانب القضاء فقالوا ان هذا علمه وان احبيبه به اقوى من احاديث في غيرها من الاحاديث ودليل -

00:17:10

يخطئ اخطاء فادحة رحمة الله تعالى فقد روى ابن لهي احاديث يزيد ابن ابي حبيب عن عبد الله ابن حارث الجزء عن ابي قال استقبلوا استقبلوا القبلة بغائط وبول. قلب الحديث قلبا منكرا. مع انه يرويه الليث ابن سعد عن يزيد -

00:17:30

لا تستقبل القبلة بول ولا غائط فاتى بالله على هذا الحديث فقلبه وجعله القبلة ببول وغائط وهذا يدل على اي شيء على وهمه وشدة خطأه رحمة الله تعالى وان كان هو امام من المسلمين وحافظ من حفاظها وهو اعلم اهل مصر رحمة الله تعالى كان ينزل منزلة -

00:17:50

ابن سعد رحمة الله تعالى لكنه من باب الحفظ فهو سيء الحفظ رحمة الله تعالى خاصة بعد احتراق كتبه رحمة الله تعالى قد احترق بيته واحترق مع بيته فاصابه خلط ووهم شديد لاجله ترك اهل العلم حديثا رحمة الله تعالى. اذا هذا الحديث الاول الحديث الآخر -

00:18:10

الذى احتج به من قال بالجواز مطلقا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. وحديث عائشة هذا رواه ابن ماجة وغيره من حديث خالد الحبيب خالد الحداع عن خالد الصلب عن عراف بن مالك عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وهذا الحديث مسلسل ايضا بالعلل -

00:18:30

ان خادم الصمت هذا لا يعرف وهو رجل مجھول. وايضا ادخل بينه وبينه رجلا مجھولا. وايضا ان عراك ابن مالك لم يسمع من عائشة فالحديث بهذا الاسناد ايضا حديث ضعيف ولا يصح عن النبي وسلم انها قالت او قد قال عندما اخبرته عائشة ان -

00:18:50

ناسا يكرهون استقبال القبلة عند قول الحاضر قال او فعلوها؟ حولوا بمقعدي الى جهة القبلة. المقصود بمقعدي مكان قطاء صلى الله عليه وسلم فيبين هذا ان ان ترك ما كان عليه وهذا الحديث منكر وضعيف من جهة اسناده وايضا منكر من جهة متنه -

00:19:10

فالنبي صلى الله عليه وسلم امر واخطأ وهو الذي نهى الامة عن هذا الفعل فكيف يقول وفعلوها؟ وهو الذي وهو الذي نهاهم صلى الله عليه وسلم فهو منكر من جهة متنه -

00:19:30

ومنكر من جهة اسلام من جهة متنه انه قال او فعلوها اي بلغوا الامر ان يتحرجو استقبال كله واستدبارها مع انهم ما تحرجو الا
بامر من الا بامر محمد صلى الله عليه وسلم الا بامر محمد صلى الله عليه وسلم فنقول هل منكر من جهة متنه واما من جهة اسناده
فهو مسلسل - 00:19:40

بالعلل فعراك مات لم يسم من عائشة وخالد الصنف هذا مجھول لا يعرف ولا يعرف له راوى والحديث ضعيف بهذا العلة جاء ايضا هذا
الحديث ذكر هنا ايضا جاء في ذلك وهو اصح ما ورد في هذا الباب حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:20:00
حديث ابن عمر حديث عبید الله عن حبائے بن واسع حديث محمد ابن يحيی ابن حبائے عن عمه واسع ابن حبائے عن ابن عمر رضي الله
تعالی عنه قال رقیت يوما - 00:20:20

على بيت حفصة فرأیت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة مستقبل الشام مستقبل القبلة وهذا
الحديث مستقبل الشام مستدبر الكعبة مستقبل الشام مستدبر الكعبة هذا الحديث رواه البخاري ومسلم - 00:20:30
وهذا الحديث هو اصح حديث جاء في باب الرخصة هو اصح حديث جاء في باب الرخصة من جهة استقبالنا واستقبال عند
الحاجة الا ان هذا الحديث مع صحته وجلاة وقد اخرجه البخاري ومسلم الا انه لا يقوم - 00:20:50

الحجۃ في هذا المقام لا يقوم مقام الحجۃ في هذا المقام حتى ننسخ الاحادیث الامراة والنهاية عن استقبال القبلة استدبارها وجه
ذلك او توضیح ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابی ایوب وفي حديث سلمان وفي حديث عائشة وفي حديث ابی هریرة -
00:21:10

ها وعبدالله ابن الحازم الجزء وغیره من الاحادیث الصحیحة كلها ينص غنا لا تستقبل القبلة بیول ولا غاف. كل هذا من قوله صلى الله
عليه وسلم ولو كان هذا الامر قد نسخ لخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال استقبلوا القلوب واستدبروها فان الامر قد رفع.
واما فعل - 00:21:30

صلی الله علیه وسلم فی هذا الحديث فلا یدل علی النسخ لماذا؟ اولا ان هذا فعل. والفعل یتعارض مع مع الامر فان القول فان
القول یقدم علیه فان القول یقدم علیه خاصة ان القول هنا یدل علی امر یحتاجه الناس ویبتلى به الناس - 00:21:50
کثیرا فالناس ابتلون عند قضاء حاجتهم في استقبال القبلة واستدبار ان الجهاد يحتاجها الانسان عند قضاء حاجته. الامر الثاني ان
فعل صلی الله علیه وسلم لقضاء حاجته فوق بیت حفصة رضي الله تعالى عنها لم یکن اظهارا منه لهذا الفعل وانما فعل منه على وجه
الخفاء - 00:22:10

والتستر ولا شك ان الشريعة جاءت من باب ایش؟ ان تظہر وان تبین وان یعلم وان یعلم الناس ان هذا الفعل جائز. اما وقوع نظر ابن
عمر رضي الله تعالى - 00:22:30

دون قتل النبي صلى الله عليه وسلم ودون علمه لا یدل على النفس. اذ لو كان یريد ان ینسخ ویبین ان هذا جائز لخبر ولم یفعل شيئا
لا یجوز للناس ان ینظروا اليه حال قضاء حاجته ویحرم على المسلم ان ینظر الى اخیه وهو یقضی وهو یقضی حاجته لان فيها
انکشاف لعورته وابن عمر - 00:22:40

عندما رأى النبي صلى الله علیه وسلم لم یراه قصدا ولم یراه تعمدا وانما رأه على وجه الخطأ وذلک انه رقی على
حفصة فرأی انه جالس على ابنتین ظهره الى جهة القبلة ووجهه الى جهة الشام فنزل لما راح نزل مباشرة - 00:23:00
والرسول لا یعلم انه رأه ولا یعلم انه آاطلع عليه اطلع عليه ابن عمر رضي الله تعالى عنه فدل هذا الحديث على الخصوصية انه فان
فعلنا هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله علیه وسلم اما لضيق المكان اما لعدم قدرته على التوجه لغير مكان بعدم الانحراف عن القبلة
یحتمل حدة احتمالات - 00:23:20

وهذی الاحتمالات توهل وتضعف ان یكون ناسخا لاحادیث کثیرة تأمر وتأمر بعدم استدبار القبلة ولا عند قضاء الحاجة. اذا نقول
حديث عمر هذا حديث لا یصح عن حديث حديث لا یصح الاحتجاج به باب نسخ - 00:23:40
احادیث النهاية عن استقبال قوتک والا هو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم. احتجووا ايضا بحديث عبد الله بن الیاس رضي الله

تعالى عنه. انه انه وسلم كان انه كان ينفع استقبال قوة البارحة ثم استقبلها واستدبر عند قضاء حاجته. وحديث عمان حديث

00:24:00 - عمار هذا حديث -

منكر متروك فقد روى جعفر الزبير عن القاسم عن القاسم الشامي عن عمان بن ياس وهذا مسلسل الضعفاء فجعفر هذا متروك والقاسم ايضا فيه جهالة والحديث لا يصح عليه وسلم. واذا نقول ان كل حديث جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في في نسخ في 00:24:20

اللهي عن استغفار قبل السجود عند قضاء الحاجة فهو حديث ضعيف صريحه غير غير صريح ولا يصح في هذا الباب الا حديث واحد هو حديث من؟ حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه. اما حديث عائشة وحديث عمار وحديث ايضا ابي قتادة -

00:24:40

وآآا احاديث كثيرة من الباب ذكرها ابو جهل ابن عبد الله نقول كلها لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذه الاحاديث وقع الخلاف من اهل العلم من يشدد ويرى انه لا يجوز استقبال القوى والاستدبار لا في البنيان ولا في الفلات. وهذا قول ابو ايوب الانصاري وقول بعض - 00:25:00

وهو قول ايضا وعن الامام احمد ورجحها ابن القيم وشيخ الاسلام ابن تيمية. القول التالي الجواز مطلقا في البنيان وفي الصحراء واخذوا بهذه الاحاديث القول الثالث التفريق بين البنيان وبين الصحراء فاجازوا بالبنيان ولم يجذروا الصحراء وهذا قول جمهور الفقهاء وابنهم - 00:25:20

وغيره ويا ليظل عند احمد وعند المالكية. القول الثالث او الرابع التفريق بين الاستقبال والاستدبار. فيجوزون الاستدبار دون الاستقبال لحديث ابن عمر من هذا رأيت مستدبر القبلة مستقبل الشام وهذا رواية عن الامام احمد ايضا. ايضا قول خاصة ان هناك فرق انه يوجد الاستقبال - 00:25:40

الاستدبار وال الصحيح ان الحائل الذي ان حائل البيوت والجدر التي تحول بين القبلة وبين فالقاء لحاجته تلزم زينة الجبال فلا يمكن ان نفرق هذا التفريق لان الجبال ايضا تحول القبلة لا يمكن للانسان يبادرها - 00:26:00

حاجته لان امامه اذا كان بعيدا عنها وبينه وبينها جبال وبينها اشجار فقد يعترض فقد يعتقد بينه وبينه فال صحيح ان ان النهي متعلق بالجهة. متعلق بالنهي بالجهة لا ان يكون بينها وبينه - 00:26:20

حائل فال صحيح نقول لا يجوز المسلم ان يستقبل القدوة ولا يستدبر عند قضاء الحاجة هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم آآذكر هنا حديث ابن هير قد ذكرنا انه ضعيف الذي ذكره هنا وقد روى هذا الحديث عن ابن عن ابي الزبير آآ عن جابر لعبدالله - 00:26:40

عن ابي قتادة انه رأى النبي وسلم يبول مستقبل القبلة اخربني بما قتيبة قال على قول من يصح رواية رواية قتيبة انصح هذا الحديث منكر كما ذكرت وهو حي ضعيف وكما قال الترمذى حديث وابن حديث ضعيف عند اهل الحديث - 00:27:00

ابطال وابن معين وغيرهم فهو ضعيف مطلقا وهذا الذي قاله الترمذى هو القول الصحيح في اه في عبدالله بن لحيحة رحمه الله تعالى قال حدثنا السري العابد الزاهد الذي رواه له الجماعة وهو من شيوخ المسلمين دون البخاري وهو يعتض العبادي الكوفة يسمى يسمى - 00:27:20

راهب الكوفة رحمه الله تعالى لشدة عبادته. اما عبدة بن سليمان الكلاعي وهو امام حافظ عابد رحمه الله تعالى. واما عبيد الله بن عمر فهو العمري وهو امام حافظ وهو من اوثق الناس بن نافع ومحمد بن يحيى بن حبان ايضا ثقة اخرجه البخاري ومسلم وعن عمه بن حبان كذلك ثقة اخرجه البخاري ومسلم الجماعة - 00:27:40

عن ابن عمر قال الحديث ذكرنا هذا الحديث قوله باب النهي عن البول قائما لما انه ملابسات استقبال القبلة عند قضاء الحاجة عا في حكم قضاء الحاجة قائل من يبول قائل اي ما حكم ان يبول المسلم قائما؟ الاصل - 00:28:00

اصل اه في البول اه عند العرب. هل كانوا يبولون قياما او يبولون جلوسا؟ جاء في حديث عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى رضي الله تعالى عنه انه رأى فقال انظروا يبول كما تبول المرأة اي انه يبول وهو جالس. حديث زيد بن وهب عن عبد الوهاب بن

حسنـة اـنه رـأـي هـو وـعـبدـالـلـه - 00:28:20

وـهـو عـمـرـو بـنـعـاصـرـ الـذـي يـمـرـ وـهـو جـاءـ فـقـالـ انـظـرـوـا بـيـوـلـ كـمـا تـبـولـ الـمـرـأـةـ. فـكـأـنـ الـبـولـ جـالـسـ عـنـدـ الـعـرـبـ سـابـقـاـ اـنـ فـعـلـ مـنـ فـعـلـ النـسـاءـ مـنـ فـعـلـ النـسـاءـ تـكـادـ تـعـرـفـ عـادـتـهـمـ اـنـ يـبـولـواـ قـيـاـمـاـ. وـهـذـا يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ. وـلـذـكـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـغـ -

00:28:40

قـائـلـةـ بـالـقـائـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـجـاءـ عـنـ عـائـشـةـ اـنـهـ قـالـتـ مـنـ حـدـثـكـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ قـائـمـاـ فـلـاـ تـصـدـقـوـهـ. الصـحـيـحـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـبـولـ قـائـمـةـ الصـحـيـحـ اـنـ يـجـوزـ مـطـلـقـاـ الـاـ يـجـوزـ مـطـلـقـاـ الـاـ بـشـرـطـيـنـ يـجـوزـ مـطـلـقـاـ الـاـ -

00:29:00

شـرـطـيـنـ الشـرـطـ الـاـولـ الصـحـيـحـ اـنـ الـبـولـ وـاـقـفـةـ جـائـزـ وـلـاـ حـرـجـ فـيـهـ بـشـرـطـيـنـ. الشـرـطـ الـاـولـ وـاـنـ يـأـمـنـ اـرـتـدـادـ الـبـولـ عـلـيـهـ. فـاـذـاـ لـمـ يـأـمـنـ ذـلـكـ نـقـولـ لـاـ يـجـوزـ لـكـ اـنـ تـكـوـنـ اـنـ تـبـولـ قـائـلـاـ -

الـشـرـطـ الـثـانـيـ اـنـ يـأـمـنـ اـنـكـشـافـ عـورـتـهـ اـنـ يـأـمـنـ اـنـكـشـافـ عـورـتـهـ فـاـذـاـ اـمـنـ اـنـكـشـافـ عـورـتـهـ جـازـ الـبـولـ قـائـمـاـ. اـذـاـ شـرـطـاـنـ اـمـ اـرـتـدـادـ وـاـمـ اـنـكـشـافـ -

00:29:40

عـورـةـ اـذـاـ جـازـ ذـاـكـ فـالـصـحـيـحـ اـنـ يـجـوزـ. الـقـاعـدـةـ فـيـ الضـابـطـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ اـنـ نـقـولـ كـلـ حـدـثـ جـاءـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـهـ النـهـيـ عـنـ الـبـولـ قـائـمـاـ فـهـوـ حـدـثـ مـنـكـرـ. وـلـاـ يـصـحـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ حـدـثـ ايـ عـنـ الـبـولـ ايـ عـنـ النـهـيـ عـنـ الـبـولـ -

00:30:00

قـاعـدـةـ فـكـلـ مـاـ جـاءـ بـهـذـاـ الـبـابـ فـهـوـ حـدـثـ ضـعـيـفـ مـنـكـرـ وـلـاـ يـصـحـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـاـصـحـ مـاـ وـرـدـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ اـنـ زـمـبـالـ قـائـمـاـ. النـبـيـ بـالـقـائـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. بـالـقـائـمـاـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ -

00:30:20

اعـمـشـ وـمـنـصـورـ عـنـ اـبـيـ وـائـلـ عـنـ حـذـيـفـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـقـدـ ذـكـرـهـ هـنـاـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ اـنـهـ اـتـىـ سـبـاطـةـ قـوـمـ فـبـالـقـائـمـاـ. هـذـاـ اـصـحـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـبـابـ. وـاـمـاـ نـفـيـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ فـهـذـاـ -

00:30:40

اـحـدـ عـلـمـهاـ وـمـبـلـغـ عـلـمـهاـ هـذـاـ هـوـ مـبـلـغـ عـلـمـهـ وـقـدـ كـذـبـتـ مـنـ قـالـ اـنـ مـنـ بـالـقـائـمـاـ وـهـنـاـ نـقـولـ اـنـ الـقـاعـدـةـ مـنـ حـفـظـ حـجـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـحـفـظـ وـمـنـ مـعـهـ عـلـمـ فـحـجـتـهـ عـلـىـ الـجـلـيـ يـجـهـلـ هـذـاـ حـكـمـ فـحـذـيـفـةـ يـثـبـتـ وـعـائـشـةـ تـنـفـيـ -

00:31:00

حـجـةـ جـامـعـ مـنـ؟ـ مـعـ الـمـثـبـتـ لـيـسـ مـعـ النـافـيـ. فـالـنـافـيـ يـنـفـيـ عـلـمـهـ وـالـمـثـبـتـ يـثـبـتـ عـلـمـهـ. فـحـذـيـفـةـ يـثـبـتـ اـنـ رـأـيـ الـاـنـسـانـ بـيـوـلـ قـائـمـاـ عـائـشـةـ تـنـفـيـ رـؤـيـتـهاـ اـنـ بـالـغـ فـهـيـ صـادـقـةـ فـيـ قـوـلـهـ وـحـذـيـفـةـ اـيـضـاـ صـادـقـ فـيـ قـوـلـهـ فـقـدـ رـأـوـاـ سـبـيـوـلـ قـائـمـاـ وـهـيـ لـفـتـ اـنـهـ رـأـتـ النـبـيـ -

00:31:20

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـ مـبـالـغـتـهـ فـيـ قـوـلـهـ فـلـاـ تـصـدـقـوـهـ فـهـذـاـ مـنـ خـطـأـهـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـانـهـ خـطـأـتـ مـنـ قـالـتـ هـذـاـ الـقـيـحـ اـنـ خـاطـئـ لـيـسـ مـعـنـىـ لـاـ تـصـدـقـ اـنـ -

00:31:40

كـذـابـ اوـ كـاذـبـ وـانـمـ اـنـهـ قـدـ اـخـطـأـ وـوـهـمـ لـكـنـ نـقـولـ حـذـيـفـةـ حـفـظـ وـعـلـمـ وـقـدـ آـزـكـاهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـاعـطـاهـ سـرـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـهـوـ الـذـيـ اـخـبـرـ بـهـذـاـ الـخـبـرـ. قـالـ هـنـاـ حـدـثـ عـلـىـ اـبـنـ حـجـرـ الـكـنـدـيـ الـكـنـدـيـ. قـالـ اـخـبـرـنـاـ شـرـيـكـ اـبـنـ -

00:31:50

عـبـدـ اللـهـ الـقـاظـيـ شـرـيـفـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـقـاظـيـ هـذـاـ اـمـامـ مـنـ اـئـمـةـ اـهـلـ السـنـةـ وـكـانـ مـنـ اـشـدـ النـاسـ عـلـىـ الـمـبـتـدـعـةـ وـكـانـ رـأـسـاـ فـيـ السـنـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـكـانـ حـافـظـاـ عـالـمـاـ لـكـنـهـ تـوـلـيـ الـقـضـاءـ فـاـخـتـلـطـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـعـدـ تـوـلـيـهـ الـقـضـاءـ بـعـدـ مـاـ تـوـلـيـ الـقـضـاءـ وـاـشـتـغـلـ بـالـقـضـاءـ -

00:32:10

نـسـيـ الـعـلـمـ وـنـسـيـ الـاـحـادـيـثـ الـتـيـ كـانـ يـحـفـظـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـدـخـلـهـ خـطـأـ فـيـ اـحـادـيـثـ دـخـلـهـ خـطـأـ فـيـ اـحـادـيـثـ وـلـمـ يـمـيـزـ حـدـيـثـ قـدـيـمـ مـنـ حـدـيـثـهـ الـجـدـيـدـ تـنـكـبـ اـهـلـ الـعـلـمـ رـوـاـيـتـهـ وـهـوـ كـثـيرـ الـوـهـمـ وـكـثـيرـ خـطـأـ -

00:32:30

لـذـكـ قـالـ الـعـلـمـ اـنـ اـحـادـيـثـ شـرـيـكـ اـنـهـ غـيـرـ مـحـفـوظـةـ لـكـثـرـةـ خـطـأـ وـلـكـثـرـةـ وـهـمـ وـمـنـهـ مـنـ يـحـسـنـ اـحـادـيـثـ الشـرـكـ لـكـنـ نـقـولـ الصـحـيـحـ اـنـ مـاـ تـفـرـدـ بـهـ شـرـيـكـ فـيـ حـكـمـ مـنـ الـاـحـكـامـ فـاـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ وـلـاـ يـحـتـجـ بـهـ. اـمـاـ مـاـ تـابـعـهـ عـلـيـهـ غـيـرـهـ اوـ كـانـ فـيـ -

00:32:50

الـاعـمـالـ فـاـنـهـ يـتـسـاهـلـ فـيـ اـسـالـيـبـ شـرـيـكـ لـاـنـهـ لـيـسـ ذـاـكـ الـظـعـفـ الشـدـيدـ وـاـنـمـ اـخـذـ عـلـيـهـ الـوـهـمـ وـالـخـطـأـ وـسـوـءـ الـحـفـظـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ

وهذا الحديث لم يتفرد به شريك ابن عبد الله النخعي بل قد تابعه على ذلك إسرائيل ابن أبي اسحاق عثمان ابن يونس ابن أبي

اسحاق السبيعي - 00:33:10

قد تابعه على ذلك. فالحديث بهذا الاسناد صحيح عند النسائي وغيره وهو حديث صحيح. قال على المقدم عن أبي فهم عن عائشة

قالت من حديثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قائمًا فلا تصدقوا ما كان يقول الا قاعدا - 00:33:30

فهذا منها على حسب ما علمت رضي الله تعالى عنها وعلى حسب ما بلغها من العلم. وقد ذكرنا ان حذيفة ثبت انه يقول قائلًا فلا

عذر لمن فلا عذر لمن لم يأخذ بهذا الامر او لم يصدقه لان - 00:33:50

لو ثبت في الصحيحين انه قائمًا. ومن علق بوله كما جاء في بعض احاديث انه قائمًا لانه كان يشتكي وجعا في مب熹بيه هذا الحديث

منكر وكل حديث جاء في فيه تعلم قائمًا فهو منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الصحيح انه بال - 00:34:10

بغير بغیر ظرورة وبغير حاجة منه صلى الله عليه وسلم بان يقول قائلًا. لكن الافضل ان الافضل الذي اعتاده النبي صلى الله عليه

وسلم ان يقول جالسا كما قالت عائشة انه كان اكثربول صلى الله عليه وسلم يقول قائمًا وانكرت انه يقول قاعدة وهذا دليل اي شيء

على ان اكثرب - 00:34:30

فعله واكثر ما دام هو البول هو البول جالس صلى الله عليه وسلم وانه اذا باه جالس ابتعد حتى لا يراه احد وقد ذكرنا حديث عبد

الرحمن بن حسنة قال انظروا بيول كما تبول المرأة انه يقول كما يبول النساء من جهة ان المرأة تجلس عند قضاء حاجتها ولا تستطيع

ان تبول قائمة - 00:34:50

وابقاو في الباب عن عمر بريدة ذكر حديث عمر هنا حيث عمر ذكره في الباب وهو حديث عبد الكري姆 ابن المخالق ابن امية عنان ابن

عن عمر قال رأى للنبي صلى الله عليه وسلم يقول قائمًا فقال يا عمر لا تبل قائمًا. فما بلت قائمًا بعد. هذا الحديث منكر -

00:35:10

وعبد الكريم بن امية بن ابي المخالق منكر الحديث. وقد تركه اهل العلم ولم يحتجوا بحديثه. ولم يحتجوا بحديث والمحفوظ بهذا

الحديث ما رواه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عمر نابت قائمًا منذ اسلمت اي انهم كانوا يقولون لقائم قبل اسلامهم وهذا يقوى

ان العرب - 00:35:30

تبول وهي قيام. فلما اسلم عمر رضي الله تعالى عنه ما باه قائمًا بعد ذلك ما باه قائمًا بعد ذلك وهذا من باب الاحترام

والصحيح انه يجوز - 00:35:50

مطلقة. اما حديث ابي كريمة فهو حديث منكر ولا يصح. واما حديث بريدة رضي الله تعالى عنه الذي ذكره هنا فهو قوله انه قال اربع

من الجفاء وذكر منها البول قائلًا وحديث بريدة اللي ذكره الترمذى هنا وعزاء هو حديث ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله عليه

وسلم والراجح فيه - 00:36:00

رواه سعيد الثقفي عن بريدة عن ابيه مرفوعا وقد خالفة اكابر الحفاظ خالفة قتادة وكممش ووكيع واكثر الحفاظ والصحيح في هذا

الحديث انه من قول ابن بريدة لا من قول بريدة لانه اقتلوا في اعداد اقوال قيل مرفوعا وقيل موقوفا وقيل

مقطوعا - 00:36:20

الصحيح فيه انه مقطوع على ابن بريدة لا عن ابيه الا من الجفاء ان يقول ان يقول قائلًا. وقد جاء ايضا عن ابن مسعود رضي الله

تعالى عنه نادوا الى ابن مسعود اياه لا بأس به فقد رواه رواه عن روعة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من طريق سفيان

العااصم عن - 00:36:40

ابن رافع عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه المسبب رافع عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا اسناد لا بأس به وقد جاء ايضا

من طريق قتادة عن بريدة عن - 00:37:00

سعود وفي انقطاع لكن نقول ان قوم سعود محفوظ وهو قوله ان من الجفاء ليقول المرء قائمًا. فلكن نقول انه ليس من الجفاء في

شيء ان النبي صلى الله عليه وسلم باه قائلًا صلى الله عليه وسلم ولا حجة لاحد مع قول رسولنا صلى الله عليه وسلم. قال بعد ذلك -

دا ما جاء في الرخصة في ذاته. عرفنا الان ان الاحاديث الواردة في النهي عن البول قائمة انها لا تصح. وانها لا يملى عليها حكم وادا قلنا انها لا تصح فالاصل انه يجوز البول قائمة. الاصل انه يجوز البول قائمة هذا هو الصحيح. قال الترمذى لما جاء في الرخصة -

00:37:30

لذلك حدثنا النادر هو ابن السري الكوفي رحمه الله تعالى وهو امام حافظ قال حدث ما الوكيع؟ من يعرف وكيع؟ وكيع ابن الجراح الروائي على الاعمش من الاعمش؟ الاعمش سليمان ابن مهران سليمان -

00:37:50
مهران رحمه الله الكوفي ايضا رحمه الله تعالى قال عن ابي وائل شقيق ابن سلمة رحمه الله الله تعالى وهو من المخضرمين الذين ادركوا الجاهلية وادرك الاسلام رضي الله تعالى عنه ولا يدخل في عموم الصحابة -

ادرك الجواز ودرك الاسلام لكنه لم يكن صاحبها لانه لم يرى النبي صلى الله عليه وسلم فهو من كبار التابعين رضي الله تعالى عنه. عن حذيفة بن اليمان العبسي اتنا سبق بن اليمان رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سبطا قوم فبال عليها قائمة.

00:38:30
فاتيت بوضوء فذهبت -

ليتأخر فدعا لي حتى كنت عند عقبه فتوضاً ومسى على خفيه. قال الحديث هو في هو في دون زيادة المسح على الخفين. فان لفظة المسح على الخفين في مسلم دون البخاري. البخاري اقتصر فقط على مسألة اتى -

00:38:50
رباط خوف بال قائلة وكان حذيفة عند عقبه. هذا الحديث يلاحظ ان حذيفة كان قريبا منه. وان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يقضى حاجة ابعد حتى لا يراه احدا. فلماذا هنا لم ينبع حذيفة وبقى عنده؟ يقول -

بقي عنده اليوم. الامر الاول ان بقاء حذيفة اتقل النبي صلى الله عليه وسلم حيث حيث وله ظهره. اصبح وجهي ظهره للنبي صلى الله عليه وسلم وجه الى الجهة المغایرة. الامر الثاني ان البول قائمها يؤمن معه خروج الريح والاذى. فلا يحتاج الانسان عند البول قائلة -

00:39:30

يبعد حتى لان لان بعد لاجل الرائحة او لاجل ان يتأنى منه الناس وهنا قد انتفت العلة التي لاجلها يبعد المسلم. فاذا التفت جاز له القرب. فالنبي هنا بوله في سباق. بوله في سباق اي في زبالة. لا يتأنى الناس بها. الامر الثاني ان ايضا نائي عن البيت -

00:39:50
الامر الثالث ان بوله قال يؤمن مع خروج الريح او خروج لا يتأنى منه القريب منه. فدل هذا انه اذا كان الانسان يبول قائمها له ان يكون قريب من الناس ولا حرج في ذلك. اما اذا احتاج ان يجلس ليبول فان السنة ان يبعد لانه لا يؤمن حال الجلوس -

00:40:10
ان يخرج معه شيء من الذاى او من الريح وهو لا يشعر. اذا هذا هو الصحيح فنقول يجوز. قال هنا اتى سبطا قوم فبال. هذه السبطا هي محل يوضع به الزبائن -

00:40:30

وهنا نقول اذا كانت السباق هذه لا يتأنى اصحابها او انها لا تدخل بيوتهم بعد ان يزال ما بها من اذى فلا حرج في البول فيها. وهذا كمن يوضع له بعض او بعض ما يسمى الحاويات تكون في الشوارع ولا تدخل بيوت. نقول لا حرج اذا احتاج -

00:40:40
الانسان يبول لعدم وجود مكان يبول فيه ان يبول فيها. اما اذا كانت هذه السبطا تدخل البيت يدخلها اصحابه الى الى بيوتهم فنقول لا لان البول فيها هنا ايش؟ يسبب لهم اذى ورائحة قد يتأنى منها اصحاب البيت. اما اذا كانت كما ذكر هنا فنقول لا حرج. والنبي صلى

الله عليه وسلم ينزله بمنزلة -

00:41:00

بمنزلة آآ السيد وبنزلة الامام الاعظم لامة محمد صلى الله لامته صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج ان يستعدل غيره ليبول في هذه السباق صلى الله عليه وسلم. قال هنا هنا الان الخلاف في هذا الحديث -

00:41:20

في زيادة في زيادة المسح على الخفين في زيادة مسج الخفين. نقول وقع الخلاف هنا بين الاعمش ومنصور على ابي وائل. فالاعمش يذكر المسعى ومنصور ابن المعتمر لا يذكر المسح على الخفين. ولا شك من منصور اوثق اوثق من الاعمش في كثير اوثق من اللاعب سبحانه وتعالى -

00:41:40

لكن نقول زياد الاعمش هنا زيادة صحيحة ومحفوظة وقد اخرجها مسلم رحمه الله تعالى وآآ البخاري تركبها واقتصر روایة على روایة

منصور المعتمر رحمة الله تعالى ونقول الحديث الصحيح الا انه متفق عليه دون دون لفظة المسح على الخفين اما المسح -

00:42:00

الخفين فقد اخرجها مسلم دون البخاري. قال هنا يقول وكيع قال وكيع هذا اصح حديث روي عنه وسلم في المسح على الخفين نقول ايضا من اصح الاحاديث في هذا الباب حديث من؟ المغيرة بن شعبة فهو في الصحيحين ان مسح على خفيه. ومن الاحاديث الصحيحة ايضا حي كعب -

00:42:20

حديث عمرو ميت الضمري في البخاري انه مسح على خفيه ومن ايضا حي كعب بن عجرة مثلا مسى على خفي فاحد مسح خفين كثيرة وال الصحيح منها كثير ايضا وروى حماد بن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة وهو ان كان صدوق سيء الحفظ وعاصم بن فهد ابن ابي -

00:42:40

عن ابي وائل عن المغيرة. الان وقع عندنا اختلاف على ابي وائل. فمنصور اعمش يجعلان من حديث من؟ حذيفة وحمال بنى سليمان وعاصم بن نجود يجعلان من حديث من المغيرة وعند النظر في منصور الاعمش وحماد وعاصم لو اتى مثل هؤلاء مئة واتى مثل -

00:43:00

واتى لاعبة منصور لرجحهم رؤية لاعبة منصور لانهما مان في الحفظ والاتقان والظبط فهم مقدمان في ابي وائل على حماد سليمان وعلى وعلى عاصم وحماد وعاصم كلها صدوق وقد تكلم في بعض اهل العلم لكن نقول ان احاديثهم لا تنزع عن درجة الحسن فاحاديثهم حسنة -

00:43:30

عما يتفرد فان الحديث يعل بتفردهم او لعدم قدرتهم على او لعدم تحملهم التفرد في باب الاحكام خاصة. اذا حيث المغيرة الصحيح انه شاذ نقف عند قوله باب الاستثناء عند قضاء الحاجة. لا. ما نقول صحيحا لان مخرجه واحد. ولان المخالف ليس -

00:43:50

منزلة الحفظ بحفظ واتقان من خالقه. فهنا الاعمش ومنصور يرويان عن عن ابي وائل عن حذيفة. وحماد وعاصم رويان عن حال ابي وائل المغيرة وهو يروي عن الجميع لكن نقول ليس بمحفوظ على المغيبة وانما دخل حديث بحديث دخل على عاصم وعلى -

00:44:10

حمد حديث المسعي الخفين في السبطات. وحذيفة يتفرد بالسبطة لم يكن عندما عند اسماء القوم لم يكن معه الا حذيفة فلم يكن معه المغير ولو قلنا ان المغيرة صاحبة ايضا اصبح هناك صحابيان. واضح؟ فهذا نقول حماد هو خطأ ووهم منهم -

00:44:30 رحهم الله تعالى نقف عند الاستهتار عند قضاء الحاجة والله اعلم -

00:44:50